Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 3 Article 7

9-4-2019

القراءة من المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

Imad Abdul Hafeez Azyadat
Jordan University, e.zyadat@ju.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Azyadat, Imad Abdul Hafeez (2019) "القراءة من المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 3, Article 7.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

القراءة من المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"

د. عماد عبد الحفيظ علي الزيادات*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١/٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٣/١٠م

ملخص

تنظم العبادة علاقة الإنسان بخالقه؛ لذا فإن دراستها تعد من أعظم الدراسات في العلوم الشرعية، ومن جملة هذه العبادات الصلاة التي لها أهمية بالغة في حياة المسلمين؛ فهي الشعيرة الأولى من شعائر الإسلام، فكان لا بد من دراستها دراسة معمقة ومحيطة بكل ما يتعلق بها من مسائل، ومن المسائل المهمة التي لا بد من الوقوف على حكمها وبيان أثرها على الصلاة مسألة قراءة القرآن من المصحف أثناء الصلاة التي جاء هذا البحث لمعالجتها، حيث بين البحث أقوال العلماء في المسألة. وأدلة كل فريق والمناقشات الواردة عليها وصولاً إلى القول الراجح في المسألة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة عامة مفدها القول بإباحة القراءة من المصحف في صلاة النافلة، وكراهيته في الصلاة المفروضة مع بيان مبررات الترجيح، وأن هذا الحكم يشمل القراءة من المصحف المطبوع، وما يعرف بالمصحف الإلكتروني الذي يظهر على شاشات الحواسيب والهواتف وسائر التطبيقات الذكية.

الكلمات المفتاحية: مصحف، صلاة.

Abstract

Worship organizes relation between Allah and Man. Therefore, its study is one of the most important subjects in Islamic jurisprudence, amongst which is prayer which is the first of worships in Islam, which needs deep studies. This research discusses the issue of reading from the Qur'an during prayer about which scholars differ in their views. This research presents the evidence of each and discusses it in attempt to reach a sound view about it. The study applies both comparative and analytical methods. The conclusion reached is that reading from the Qur'an is allowed in optional prayers, while it is disliked in obligatory prayers whether this reading is from a hard or electronic copy for Computers, cellphones, and other smart applications.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إن من أهم الشعائر التعبدية التي يجب على المسلم حفظها صلاته؛ إذ بها قوام العلاقة بينه وبين الله تعالى، فإن

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

صلحت صلح أمره، وقبل عمله؛ لذا لا بد من العناية بها بتعلم أحكامها وإقامتها صحيحة لا تشوبها شائبة قدر الاستطاعة، ومن المسائل المتعلقة بالصلاة قراءة القرآن من المصحف، وهذه المسألة قديمة مستجدة، قد عالجها الفقهاء قديما، ويكثر السؤال عنها في هذا الزمان، حيث يقرأ بعض الأئمة في المساجد أو بعض الناس في بيوتهم في صلواتهم من المصاحف الورقية أو الوسائل الإلكترونية الحديثة كالهاتف المحمول وغيره، ولبيان الحكم في المسألة جاء هذا البحث بعنوان: "القراءة في المصحف أثناء الصلاة: صوره وأحكامه".

مشكلة الدراسة.

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما حكم القراءة من المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما مفهوم المصحف؟ وما فضل تلاوة القرآن في الصلاة؟

٢- ما صورة المسألة؟

٣- ما أقوال الفقهاء في حكم القراءة من المصحف في الصلاة؟ وما سبب خلافهم؟

٤- ما أدلة العلماء على أقوالهم في حكم القراءة من المصحف في الصلاة؟ وما المناقشات التي يمكن أن ترد عليها؟

٥- ما حكم قراءة القرآن من التقنيات الإلكترونية أثناء الصلاة؟

٦- ما القول الراجح في المسألة.

أهداف الدراسة.

بنيت أهداف الدراسة على مشكلتها على النحو الآتي:

١- بيان مفهوم المصحف، وفضل تلاوة القرآن في الصلاة.

٢- توضيح صورة المسألة.

٣- بيان أقوال الفقهاء في حكم القراءة من المصحف في الصلاة، وسبب خلافهم.

٤- بيان أدلة العلماء على أقوالهم في حكم القراءة من المصحف في الصلاة، والمناقشات التي يمكن أن ترد عليها.

٥- بيان حكم قراءة القرآن من التقنيات الإلكترونية أثناء الصلاة.

٦- الترجيح بين أقوال الفقهاء.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة بكونها من المسائل التي تعم بها البلوى، حيث تنتشر القراءة من المصحف في صلاة النوافل عموما والتراويح على وجه الخصوص، بل والفرائض أحياناً، حيث يلجأ إليها الأئمة غير الحفاظ وعامة الناس الذين ليست لديهم الثقافة الشرعية الكافية لمعرفة حكم القراءة من المصحف.

منهجية البحث.

تقوم هذه الدراسة على منهجين:

الأول: المنهج المقارن: حيث يقارن الباحث بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

الثاني: المنهج التحليلي: حيث يحلل الباحث الأدلة من خلال مناقشتها بهدف الوصول إلى القول الراجح في المسألة.

الدراسات السابقة.

١) بحث الفتح في الصلاة، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

تطرق فيه الباحث لحكم الفتح على الإمام في الصلاة من المصحف، وأصل لها بمسألة القراءة من المصحف في الصلاة، وفرع عليها مسألته، لكنه لم يتوسع ولم يبسط أقوال الفقهاء وأدلتهم.

٢) بحث القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به من مسائل فقهية، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٦، أغسطس ٢٠١٠م.

تناول فيه الباحث بعض المسائل الفقهية المتعلقة باستخدام النص القرآني الموجود في الهاتف الجوال، كمسألة اشتراط الطهارة للمسه قياسا على المصحف، ومسألة الدخول به إلى الخلاء، وحكم استخدامه بوصفها نغمة اتصال أو تنبيه، ثم حكم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة، فكانت المسألة جزء من بحثه، لم يستوعب جميع أدلة المسألة ومناقشتها، وخلص إلى القول بجواز القراءة من المصحف أو التقنيات الحديثة في الصلاة.

٣) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، رسالة ماجستير، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

تناول الكاتب المسائل المتعلقة بأحكام القرآن جلها، ومن ذلك قراءة القرآن من المصحف في الصلاة، لكنه لم يستوعب أدلة المذاهب ولم يتوسع فيها وفي الردود عليها، فكان البحث في هذه المسألة مختصرا، ولم يتطرق لمسألة القراءة من الجوال في الصلاة.

خطة البحث.

يتضمن البحث ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المصحف وفضل تلاوة القرآن في الصلاة.

المبحث الثاني: تصوير المسألة.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في المسألة وبيان سبب الخلاف وأقوال الفقهاء فيها.

المبحث الرابع: أدلة العلماء على أقوالهم في حكم القراءة من المصحف في الصلاة.

المبحث الخامس: قراءة القرآن من التقنيات الإلكترونية أثناء الصلاة.

المبحث السادس: القول الراجح في المسألة.

المبحث الأول:
مفهوم المصحف والفرق بينه وبين القرآن وفضل تلاوة القرآن في الصلاة.

قبل بيان حكم القراءة في المصحف أثناء الصلاة لا بد من الوقوف على مفهوم المصحف، وبيان الألفاظ ذات الصلة، وفضل الاستكثار من التلاوة في الصلاة، عبر المطالب الثلاث الآتية:

Published by Arab Journals Platform, 2019

المطلب الأول: مفهوم المصحف.

أولاً: المصحف لغة.

المصحف أصله صحف، والصاد والحاء والفاء أصل يدل على السعة والانبساط[١].

ومنه الصحيفة التي يكتب فيها، أي: قطعة الأدم أو الرق التي يكتب فيها[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ**﴾[التكوير:١٠]، وقوله سبحانه: ﴿**صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**﴾[الأعلى: ١٩] وسمي المصحف مصحفا؛ لأنه أصحف أي جمع فيه صحف مكتوبة بين دفتين[٣].

ويقال مصحف بكسر الميم وهي لغة تميمية، باعتبار أنه صحف جمعت، ومصحف بضم الميم وهي لغة نجدية باعتبار أنه جمع إلى بعضه بعضاً[٤]، وقيل: الأصل في الضم ثم كسر تخفيفا[٥].

ثانياً: المصحف اصطلاحاً.

عرف الشافعية المصحف اصطلاحا: بأنه: "اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين ولو قليلا كحزب ونحوه"[٦]. وعند النظر في هذا التعريف يتبين لنا ما يأتي:

١- جعل المكتوب من كلام الله تعالى هو المصحف وليس ما كتب عليه كلام الله تعالى، فالمصحف من خلال هذا التعريف هو كلام الله حال كونه مكتوبا.

٢- القرآن الكريم هو كلام الله تعالى إلا إنه ليس كل كلام الله، فالأحاديث القدسية لو دونت بين دفتين لا تسمى مصحفاً، وبالتالي كان الأولى أن يقيد كلام الله في التعريف بما يفيد أن المقصود به ما كان قرآناً.

٣- جعل التعريف قيداً لما يكون مصحفا بأن يكون "بين دفتين"، وفي هذا إشارة إلى أن ما يطلق عليه مصحفاً لا بد أن تكون صحائفه مجموعة بين دفتين، يقول الزرقاني في ذلك "فكأن المصحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه وهما جانباه أو جلداه اللذان يتخذان جامعا لأوراقه ضابطا لصحفه حافظا لها"[٧].

وعرف الزرقاني المصحف بأنه: "الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جميعا على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان ﷺ"[٨].

وعند النظر في تعريف الزرقاني يتبين ما يأتي:

١- جعل المصحف اسم لما كتب عليه القرآن الكريم، وليس ما هو ما مكتوب من القرآن على الصحف، وبهذا خالف ما ذهب إليه الشافعية، ثم إنه جعل المصحف ما كان من الورق.

٢- قوله في التعريف: "جمع فيها القرآن"، كأنه يريد بأن المصحف ما كان حاوياً للقرآن كله، ولا يطلق على ما تضمن جزءاً من القرآن الكريم. وبهذا يخالف الشافعية حيث نص بعضهم كقليوبي على أن: "المراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلاً كحزب"[٩].

٣- نص التعريف على أن المكتوب من القرآن لا بد أن يكون على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة في عهد عثمان ابن عفان ﷺ من حيث ترتيب سوره وآياته، وبالتالي فإن الأرواق التي يكتب عليها القرآن على غير الوجه المذكور لا تسمى عنده مصحفاً.

بعد هذا العرض يميل الباحث إلى الأخذ بتعريف الزرقاني بتصرف على النحو الآتي: ما جمع فيه القرآن الكريم مرتبا

في سوره وآياته على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة في عهد عثمان بن عفان ﷺ. واستبدال لفظة الأرواق في تعريف الزرقاني بما الموصولة ليشمل التعريف المصحف الورقي وغيره من الوسائل المادية التي يمكن أن يجمع فيها القرآن الكريم، كالقماش واللوحات الرقمية وغيرها.

المطلب الثاني: فضل تلاوة القرآن في الصلاة.

دعا الله –سبحانه– في كتابه العزيز ورسوله الكريم ﷺ في السنة المطهرة إلى الاستكثار من تلاوة القرآن الكريم والقيام به في الصلاة؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل والخير العميم في الدنيا والآخرة، ومما يدل على فضل قراءة القرآن في الصلاة ما يأتي:

أولاً: وردت آيات في القرآن الكريم تشير إلى فضل قراءة القرآن في الصلاة منها.

١- قوله تعالى: **﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾**[الزُّمَر: ٩].

ذكر المفسرون فيها قولين، فقيل المراد بها الطاعة، وقيل: قراءة القارئ قائما في الصلاة. فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان إذا سُئل عن القنوت، قال: لا أعلم القنوت إلا قراءة القرآن وطول القيام، وقرأ: **﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾**(١٠).

والجمع بينهما أن أصل القنوت في اللغة هو دوام الطاعة، فالمصلى إذا أطال قيامه بقراءة القرآن أو ركوعه أو سجوده بالدعاء فهو قانت في ذلك كله(١١).

٢- قوله تعالى: **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾**[الإسراء: ٧٩].

والتهجد: ترك الهجود أي النوم للصلاة، فقوله تعالى: "تهجد به" فصل صلاة التهجد، والضمير "به" للقرآن، فريضة زائدة للنبي ﷺ على الصلوات المفروضة، لاختصاص وجوبه به، دون آمته(١٢)، أما المسلمون فلهم في النبي الكريم الأسوة والقدوة ... وعلى هذا فالتهجد بالقرآن أمر مطلوب من المسلمين على سبيل الاستحباب لا الوجوب(١٣).

ثانياً: وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث الحاثة على تلاوة القرآن في الصلاة منها يأتي:

١- عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، عن النبي ﷺ قال: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهارِ"(١٤).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات(١٥) عظام سمان؟" قلنا: نعم، قال: "فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته، خير له من ثلاث خلفات عظام سمان"(١٦).

٣- عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين"(١٧).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: إن هذه الأحاديث النبوية الشريفة تحوي حثاً صريحاً على قراءة القرآن الكريم في الصلاة، وبيان فضل ذلك.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

المبحث الثاني:
تصوير مسألة القراءة من المصحف والتقنيات الإلكترونية في الصلاة.

تعد الصلاة من أهم أركان الإسلام وعمود العبادات التي يجب على المسلم الاعتناء بها وإقامتها على الوجه الصحيح، وقد اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تقام إلا بقراءة القرآن الكريم، ولا تصح به[١٨]، وصفة القراءة في الصلاة أن تكون عن ظهر قلب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قرأ من مكتوب، فهو النبي الأمي كما هو معلوم، وقد قال –عليه الصلاة والسلام–: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[١٩]، فإذا كانت هذه صفة قراءة النبي –عليه الصلاة والسلام– في صلاته، فتكون هذه الصفة هي الأصل الذي يجب الالتزام به ويعمل المسلم على تحقيقه، إلا أنه ظهر في بعض الأزمان وفي هذا الزمان خاصة من يقرأ القرآن في صلاته من المصحف الشريف أو أيِّ وسيلة أخرى تقوم مقامه كالهاتف المحمول، وغالبا ما يكون ذلك في شهر رمضان في صلاة القيام، لأمرين أحدهما: أن لا يكون المصلي وخاصة إذا كان إماماً حافظاً لما يقوم به في الليلة الواحدة. والثاني: أن يجتهد الإمام أو المصلي المنفرد في ختم القرآن الكريم كاملاً في صلاة القيام، ولا يكون حافظاً له كاملاً.

وهنالك صور فرعية للقراءة من المصحف يمكن ردها إلى صورتين أساسيتين هما:

الصورة الأول: القراءة في المصحف الورقي[٢٠]، وهذه الصورة هي الأصل في المسألة، وهي التي قصدها الفقهاء القدامى عند حديثهم[٢١]، وهذه الصورة تستلزم غالباً أن يحمل المصلي المصحف بيده ويقوم بتقليب أوراقه لمتابعة القراءة عند الحاجة[٢٢]، وإن كان بعض المصلين يضع المصحف أمامه على حامل له دون أن يمسكه بيده[٢٣]، ويقوم بتقليب أوراقه بين كل ركعتين أي خارج الصلاة، فإذا التزم المصلي بالحالة الثانية لم يخرج بحركاته عن جنس حركات الصلاة، إلا أن قراءته تكون محدودة بحيث لا يقرأ في الركعتين أكثر من صفحتين، وإلا استلزم الأمر الحركة التي تخرج عن جنس حركات الصلاة.

الصورة الثانية: القراءة من الوسائل الإلكترونية الحديثة كالمصاحف الإلكترونية[٢٤] أو الهاتف المحمول، والشاشات الرقمية، وهذه الصورة لا تخرج في أصل المسألة عن الصورة السابقة؛ حيث إن المصلي سواء أكان إماماً أم منفرداً لا يعتمد على حفظه في تلاوة القرآن الكريم بل يعتمد على وسيلة ما في التلاوة، إلا أن تطور التقنيات الحديثة أضافت بعض المعالجات التي تضفي على القراءة شيئاً من اليسر والسهولة، وبناء عليه يمكن تقسيم الوسائل الإلكترونية –من حيث استخدامها في الصلاة– إلى قسمين:

١- وسائل إلكترونية يحملها المصلي بين يديه أثناء الصلاة كالهواتف النقالة، أو المصاحف الإلكترونية[٢٥]، وهذه يحتاج فيها المصلي إلى حركة بيده واضحة للتنقل بين الصفحات الإلكترونية للمصحف.

٢- وسائل إلكترونية تثبت أمام المصلي ليتلو منها، مثل الشاشات الإلكترونية أو المصاحف الرقمية، وبعض هذه الوسائل تربط بجهاز ملحق بها يضعه المصلي على يده أشبه ما يكون بالساعة اليدوية يقوم المصلي من خلاله بالتحكم بالشاشة الإلكترونية أو المصحف الرقمي دون الحاجة إلى كثير من الحركة في الصلاة[٢٦].

مقارنة بين صورة القراءة من المصاحف الورقية والتقنيات الإلكترونية.

أولاً: أصل الصورتين واحد؛ حيث إن المصلي لا يعتمد على حفظه في تلاوته في الصلاة بل يعتمد على وسيلة مادية ففي الصورة الأولى: يعتمد المصحف الورقي، وفي الثانية: يعتمد على التقنيات الإلكترونية.

ثانياً: في كلا الصورتين قد يحمل المصلي الوسيلة المساعدة بين يده أو يضعها أمامه، فإذا حملها بين يده يحتاج إلى تغير

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

هيئة وضع يده اليمنى على اليسرى ولو قليلاً. أما إذا وضع الوسيلة المساعدة أمامه وأراد التنقل بين الصفحات فيحتاج إلى حركة أكثر إلا في حال الوسائل الإلكترونية التي قد يتحكم بها عن بعد أي بالجهاز الملحق بها والمثبت على يده.

ثالثاً: من السلبيات التي تنطوي عليها كلتا الصورتين غالباً الحاجة إلى الاستعانة بمؤثر خارجي يؤثر على التلاوة فيهما وهو هنا المصابيح الكهربائية المضاءة في المساجد أو البيوت التي قد يصيبها الخلل أو تتعرض لانقطاع الكهرباء مما يضطر القارئ إلى التوقف عن القراءة خاصة وأن القراءة من المصحف غالباً ما تكون في الصلوات الليلية التي يحتاج فيها القارئ إلى ضوء تلك المصابيح.

رابعاً: الوسائل الإلكترونية تكون عرضه لحدوث الخلل، ومن ذلك نفاد الطاقة التي يعتمد عليها الجهاز إذا لم يكن موصولاً بمصدر الطاقة مباشرة، كما أنها شديدة الحساسية للمس باليد فمن الممكن أن ينتقل المصلي إلى صفحة غير التالية للصفحة التي أنهى قراءتها مما يسبب خللا في تلاوته، لذا يجب على من يستخدم هذه الوسائل أن يكون على درجة عالية من الحذر.

خامساً: الوسائل الإلكترونية قد تساعد المصلي على الحفاظ على هيئة صلاته أكثر من المصحف الورقي خاصة الوسائل الحديثة التي يتم التحكم بها عن بعد.

المبحث الثالث:
تحرير محل النزاع في المسألة وبيان سبب الخلاف وأقوال الفقهاء فيها.

لمقارنة أقوال الفقهاء في المسألة لا بد من تحرير محل النزاع وتزيد الفائدة في بيان سبب الخلاف، وبالتالي يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في حكم القراءة من المصحف أثناء الصلاة.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في قراءة القرآن في الصلاة الوجوب[٢٧]، كما اتفقوا على أن الأصل في قراءة القرآن في الصلاة أن تكون عن ظهر قلب، إلا أنهم اختلفوا في قراءة المصلي للقرآن من المصحف الشريف، وكان اختلافهم في تفاصيل متعلقة بهذه المسألة؛ ومن ذلك:

١- اختلافهم في حكم القراءة من المصحف في الفرض والنافلة؛ فأجازه بعضهم في كل من الفرض والنافلة، ومنعه أخرون في كليهما، وفصل آخرون؛ فأجزوه في النافلة وكرهوا ذلك في الفرض.

٢- اختلافهم في الحافظ للقرآن الكريم؛ حيث أجاز بعضهم له القراءة من المصحف؛ ومنعها آخرون، وكرهها بعضهم.

٣- اختلافهم في غير الحافظ للقرآن الكريم؛ فبعضهم أوجب عليه القراءة من المصحف، ومنعه آخرون وأجازوا صلاته من غير قراءة.

ويظهر تفصيل هذا كله عند عرض أقوال الفقهاء في المسألة وتفصيل مذاهبهم فيها.

المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف في حكم القراءة من المصحف في الصلاة.

يمكن إرجاع سبب الخلاف في المسألة –بشكل عام– إلى أمور عدة:

١- عدم ورود نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة يحسم الخلاف بين الفقهاء في المسألة.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

٢- اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، حيث ورد عن السيدة عائشة ما يفيد الجواز، وورد عن سيدنا عمر ما يفيد النهي، فمن أخذ بأثر عائشة -رضي الله عنها- أجاز التلاوة من المصحف أثناء الصلاة، ومن أخذ بأثر عمر المفيد للنهي لم يجز ذلك.

٣- حمل المصحف في الصلاة والنظر فيه وما يتبع ذلك من حركات، كان محل خلاف بين الفقهاء فمن عدّه من الحركة الكثيرة الخارجة عن حركات جنس الصلاة قال بعدم الجواز وفساد الصلاة، ومن عدّه من الحركة اليسيرة قال بالجواز وعدم فساد الصلاة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم القراءة من المصحف أثناء الصلاة.

اختلف الفقهاء في حكم القراءة من المصحف في الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٢٨]، ومن وافقه من الحنفية[٢٩]، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[٣٠]، ورواية عن أحمد[٣١] وابن حزم الظاهري[٣٢] إلى فساد صلاة من حمل المصحف فيها للقراءة منه.

ولأبي حنيفة في المسألة تفصيل ففيها عنده وجهان[٣٣]:

الأول: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير.

الثاني: أنه تَلَقَّنَ من المصحف فصار كما إذا تَلَقَّنَ من غيره.

فعلى الوجه الأول يفرع ما يأتي:

١- يفرق بين المصحف المحمول بين يدي المصلي والموضوع أمامه؛ فتجوز صلاته إذا كان المصحف موضوعاً لا محمولاً[٣٤].

٢- إذا لم يحفظ المصلي شيئاً عن ظهر قلب، ويمكنه أن يقرأ من المصحف، فيجوز له القراءة من المصحف الموضوع لا المحمول؛ فهو ليس أمياً لتجوز صلاته بغير قراءة[٣٥].

أما على الوجه الثاني:

١. لا يفرق بين المصحف المحمول بين يدي المصلي والموضوع أمامه؛ فالقراءة من المصحف تفسد صلاته على كل حال[٣٦].

٢. إذا لم يحفظ المصلي شيئاً عن ظهر قلب، ويمكنه أن يقرأ من المصحف، لا يجوز له القراءة من المصحف سواء أكان موضوعاً أم محمولاً؛ وتصح صلاته بغير قراءة[٣٧].

٣. الحافظ للقرآن تصح صلاته وإن قرأ من المصحف؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف[٣٨]. وذهب أكثر الحنفية إلى تصحيح الوجه الثاني[٣٩].

ويضاف إلى ذلك، أن القول بعدم جواز القراءة من المصحف في الصلاة عند أبي حنيفة جاء مطلقاً. فيفرع عليه ما يأتي:

أ- قال بعض مشايخ الحنفية: لو قراء مقدار آية من المصحف تفسد صلاته وإلا لا تفسد، وقال بعضهم الآخر: المفسد للصلاة قراءة مقدار الفاتحة من المصحف وإلا لا تفسد[٤٠]. والظاهر أن القليل والكثير عنده في الإفساد وفي عدمه سواء[٤١].

ب- لا فرق في الحكم بين الإمام والمنفرد؛ فهما سواء في حكم القراءة من المصحف في الصلاة[٤٢].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7 8

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٤٣] إلى أن من قرأ القرآن من المصحف في الصلاة فإن صلاته تامة مع كراهة ذلك.

القول الثالث: ذهب المالكية[٤٤]، والقاضي من الحنابلة[٤٥] إلى جوازه في النفل وكراهته في الفرض، وكراهيته في الفرض عند المالكية مقيد بما إذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المصحف وإلا وجب عليه قراءة الفاتحة من المصحف[٤٦]. أما جوازه في النفل فمقيد بما إذا كان من أول الصلاة وليس أثناءها[٤٧]. وقيد القاضي من الحنابلة عدم الكراهة في النافلة إذا كان المصلي غير حافظ، فإن كان حافظاً، فإنه يكره كما هو الحال في الفرض[٤٨].

القول الرابع: ذهب الشافعية[٤٩] والحنابلة على المذهب[٥٠] إلى جواز ذلك من غير كراهة، ونص الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة من المصحف لمن لا يتقنها[٥١].

القول الخامس: ذهب الحنابلة في رواية إلى جواز القراءة من المصحف لغير الحافظ فقط[٥٢].

المبحث الرابع:
أدلة العلماء على أقوالهم في حكم القراءة من المصحف في الصلاة.

في هذا المبحث بيان لأدلة الأقوال الفقهية مع مناقشتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أدلة القول الأول (المانعون للقراءة من المصحف في الصلاة مطلقا).

استدل لقول أبي حنيفة ومن وافقه بأدلة منها:

١) ما ورد عن ابن عباس قال:" نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس في المصحف"[٥٣].

وجه الدلالة: يدل الأثر عن عمر ﷺ صراحة على النهي عن إمامة الناس في الصلاة في المصحف الشريف، والنهي يفيد المنع، وبالتالي لا تصح قراءة القرآن في الصلاة من المصحف.

ثم الأصل في النهي أنه يقتضي الفساد، فتفسد الصلاة بفعل ذلك[٥٤].

ومن الممكن الإجابة عن هذا الأثر بأنه معارض بما نقل عن السيدة عائشة –رضي الله عنها– بأنه كان يؤمها مولها ذكوان من المصحف[٥٥].

٢) إن علة النهي عن القراءة من المصحف تحتمل أحد وجهين:

الوجه الأول: إما إن حمل المصحف وتقليب أوراقه والنظر والتفكر فيه لفهم معانيه وقراءته.

وهذا عمل كثير خارج عن أعمال الصلاة كالرمي بالقوس في صلاته، ولا حاجة له، والعمل الكثير في الصلاة مفسد لها، وعلى هذا التعليل تجوز القراءة من المصحف إذا كان أمامه غير حامل له؛ لانتفاء الحركة الكثيرة في الصلاة، وتفسد إذا كان حاملا له[٥٦].

الوجه الثاني: وإما أنه بقراءته من المصحف متلقن منه، فصار كأنه متلقن من معلم آخر، وذلك مفسِد للصلاة فكذلك هنا، وعلى هذا التعليل يحرم القراءة من المصحف سواء حمله أم لم يحمله، وتفسد به الصلاة[٥٧].

فأما الوجه الأول فيعترض عليه بأن حمل المصحف لا يصلح أن يكون مفسدا للصلاة، بل حمل أكثر من المصحف لا يصلح أن يفسدها، بدليل صلاة النبي وهو حامل أمامة بنت العاص بن الربيع فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٥٨]، وكذلك

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

النظر في المصحف لا يصلح أن يكون مفسدا للصلاة، بدليل أن النظر في نقوش المحراب لا يفسدها فكذلك النظر في المصحف، بل إن النظر في المصحف أولى ألا يفسدها كونه عبادة بخلاف النظر في نقوش المحراب فليس عبادة، وأما تقليب أوراقه فعمل يسير لا يفسدها بل أقصى ما يدل عليه الكراهة فقط[٥٩].

وأجيب عن ذلك: بأن حمل النبي –عليه الصلاة والسلام– لأمامة إما منسوخ وإما خاص بالنبي –عليه الصلاة والسلام–، وقيل: إن ذلك كان في النافلة، أو كان للضرورة[٦٠].

أما الوجه الثاني فيجاب عنه بأمرين:

الأول: إن المخالف لا يسلم بأن التلقين في الصلاة يبطلها، ويدل على ذلك قول النووي: "وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف"[٦١]. وقال ابن مفلح: "قال في الخلاف لمن قاسه على المتلقن لا نسلم هذا؛ لأنه لو كان يصغي إلى قراءة غيره ويحفظه ويقرؤه لم تبطل صلاته "[٦٢].

الثاني: على فرض إن التلقين مبطل للصلاة فإن الحنفية يقولون بصحة نظر الحافظ للقرآن في المصحف والقراءة منه، وإن هذا العمل لا يبطل صلاته بخلاف غير الحافظ للقرآن؛ حيث إن الأول غير متلقن والثاني متلقن[٦٣]، وهذه التفرقة بين الحافظ وغير الحافظ لا تستقيم؛ حيث إن الحافظ للقرآن حال نظره وقراءته من المصحف كحال غير الحافظ فكل منهما اعتمد على المصحف في القراءة فكان كلاهما متلقياً، ولا يستقيم أن نقول بأن الحافظ يعتمد على حفظه حال قرأته من المصحف.

٣) إن من لا يحسن قراءة شيءٍ عن ظهر قلب يكون أمياً، وتصح صلاته من غير قراءة قرآن وإن كان يحسن القراءة من المصحف، فلو جازت القراءة من المصحف في الصلاة ما صحت صلاته من غير قراءة[٦٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم، بل إن من لم يمكنه القراءة إلا من المصحف وجب ذلك عليه[٦٥]؛ حيث إن تصحيح القراءة من المصحف لغير الحافظ أصلح للصلاة من مجرد الوقوف دون قراءة، إذ يأت المصلي بأصل القراءة التي اتفقت المذاهب الفقهية على وجوبها[٦٦]، لا سيما أن النظر في المصحف للقراءة ليس من العمل الكثير المتوالي في الصلاة.

٤) إن في حمل المصحف والنظر فيه والقراءة منه أفعالاً كثيرة ومتوالية تبطل بها الصلاة كما تبطل بالخطوات[٦٧].

واعترض عليه بأن النظر في المصحف والقراءة فيه ليس بالعمل الكثير أو الطويل[٦٨]، ولو سلمنا بذلك فهو غير متوال فلا يشعر بالأعراض[٦٩].

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني: (القائلون بالصحة مع الكراهة).

استدل القائلون بصحة الصلاة مع الكراهة بأدلة منها:

أولاً: الاستدلال على صحة الصلاة.

١) حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[٧٠].

وجه الدلالة: أن عائشة –رضي الله عنها– أمرته بإمامتها، وكان يفعل ذلك أمامها، ولو كان مفسدا للصلاة لبينته ولم تأذن له بفعله[٧١].

أجاب الحنفية عن الاستدال بهذا الحديث باحتمالات عدة:

الأول: فيحتمل أن عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

بلا خلاف ولو علموا بذلك لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة[٧٢].

الثاني: يحتمل أن يكون قول الراوي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف إخبارا عن حالتين مختلفتين أي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة[٧٣].

الثالث: يحتمل أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة، أي: ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي[٧٤].

الرابع: التأويل بأنه كان يفعل ذلك بين كل شفعين فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف فنقل ما ظن، ويؤيد ما ذكرناه أن القراءة في المصحف مكروهة، ولا يظن بعائشة –رضي الله عنها– أنها كانت ترضى بالمكروه، وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة[٧٥].

٢) إن النظر في المصحف عبادة، والقراءة منه عبادة، والصلاة أيضاً عبادة، وانضمام عبادة إلى عبادة لا يفسد الصلاة[٧٦].

ومن الممكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن علة المنع لا تتعلق بكون الفعل الذي انضم إلى الصلاة عبادة أو ليس عبادة، بل إن العلة الراجحة في المنع عند أبي حنيفة أن المصلي أصبح متلقناً في صلاته، فصار كأنه متلقن من معلم آخر، وذلك مفسِد للصلاة فكذلك هنا[٧٧]، وهذه العلة متحققة وإن كانت القراءة من المصحف عبادة.

٣) إن الواجب قراءة القرآن مطلقاً، وحامل المصحف قد قرأ القرآن، فيجوز كما لو قرأ عن ظهر قلب[٧٨].

ومن الممكن أن يعترض على هذا الدليل إنه مع التسليم بأن الواجب قراءة القرآن، إلا أنه لا تستقيم التسوية بين القارئ عن ظهر قلب، وبين القارئ من المصحف، فالأول يعتمد على نفسه في القراءة، أما الثاني فمتلقن، والتلقين في الصلاة يبطلها عند أبي الحنفية[٧٩].

٤) ليس في ذلك إلا حمل المصحف باليد والنظر فيه، وهو لا يفسد الصلاة، كما لو حمل شيئا آخر لم تفسد صلاته، فكذلك المصحف[٨٠].

ولا تخرج مناقشة هذا الدليل عن مضمون مناقشة الدليلين السابقين بأن علة المنع وإفساد الصلاة ليست حمل المصحف، بل العلة الراجحة هي التلقن أثناء الصلاة من المصحف وهي متحققة سواء حمل المصحف بيده أو لم يحمله بأن وضعه على حامل[٨١].

ثانياً: الاستدلال على كراهية القراءة من المصحف في الصلاة.

وإن كان هذا الفريق يقول بصحة الصلاة للأدلة السالفة الذكر إلا أنهم يرون كراهية القراءة من المصحف في الصلاة ويستدلون لذلك بأن هذا الفعل فيه تشبه بأهل الكتاب في صلاتهم، ولا حاجة له، بخلاف القراءة عن ظهر قلب؛ فلا بد منها[٨٢].

واعترض عليه بأننا لم ننه عن التشبه بهم في كل شيء، فنحن نأكل كما يأكلون، ونقرأ عن ظهر قلب، وهم يقرأون كذلك[٨٣].

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث (القائلون بجوازها في النفل وكراهتها في الفرض).

استدل القائلون بجواز ذلك في النفل وكراهته في الفرض بأدلة منها:

أولاً: الاستدلال على أصل الجواز وصحة الصلاة.

١) الاستدلال بما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها –[٨٤] أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[٨٥].

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

ووجه الاستدلال من هذا الأثر ومناقشته لا تخرج عما جاء في أدلة الفريق الثاني.

٢) لا تفسد الصلاة؛ لأن العمل قليل[٨٦]، والعمل القليل غير مفسد للصلاة.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن هذا العمل قليل؛ لأن المصلي يحتاج إلى حمل المصحف، وتقليب الأوراق، والنظر فيه، والتفكر؛ ليفهم ما فيه، وهذا عمل كثير، والعمل الكثير مفسد للصلاة[٨٧].

الثاني: على فرض التسليم بأن هذا العمل قليل، فليس هو العلة في إفساد الصلاة، بل العلة التلقن على ما صححه الحنفية[٨٨].

ثانياً: الاستدلال على كراهيته في الفرض.

١) تكره القراءة في الفرض لما في ذلك من الاشتغال بالمصحف[٨٩]؛ بحمله وتقليب أوراقه ونحوه.

٢) واعترض على هذا الاستدلال بأن هذه العلة تجري في النفل كما تجري في الفرض[٩٠]، فوجب التسوية بينهما –أي: الفرض والنافلة– في الحكم.

٣) إن النظر في المصحف ليس من أعمال الصلاة، فيكره إدخاله فيها[٩١].

٤) ومن الممكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النظر من المصحف إذا لم يكن من أعمال الصلاة، وأضيف إلى ذلك القراءة منه، وتقليب أوراقه، أصبح فعلاً كثيرا ليس من أعمال الصلاة، فيفسدها.

٥) إن هذا العمل من صنيع أهل الكتاب[٩٢]، فيكره التشبه بهم.

٦) وقد سبق الاعتراض على هذا الاستدلال بأننا لم ننه عن التشبه بهم في كل شيء، فنحن نأكل كما يأكلون، ونقرأ عن ظهر قلب، وهم يقرأون كذلك[٩٣].

٧) كره في الفرض؛ لأنه لا حاجة لذلك عادة إذ يمكنه القراءة من حفظه ولو قل، بخلاف النفل وقيام رمضان فهناك حاجة لسماع القرآن والقيام به فجاز[٩٤].

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين:

الأول: بأن غير الحافظ يكون أحوج في الفرض إلى القراءة من المصحف منه في النافلة؛ لأن صلاة الفرض بأركانها بما في ذلك القراءة يطلب منه على وجه الإلزام، بينما في النافلة لا يكون الطلب على وجه الإلزام، وما كان طلبه على وجه الإلزام يكون أحوج في تحقيقه من غيره، ويؤيد هذا وجود رواية عند الحنابلة بتقييد الجواز لغير الحافظ[٩٥]، فالحاجة الحقيقية متعلقة بعدم الحفظ، وليس بكون الصلاة نافلة.

الثاني: المطلوب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، لقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[المزمل: ٢٠] سواء أكان ذلك في الفرض أم النافلة، فلم تكن الحاجة في النافلة إلى قراءة القرآن أدعى من الفرض.

ثالثاً: الاستدلال على التفرقة بين الفرض والنافلة في الحكم.

١) الأصل في المسألة الجواز للأدلة التي أجازت ذلك، إلا إنه كره في الفرض للأدلة السابقة التي دلت على كراهيته في الفرض، فبقي النفل على أصل الجواز دون كراهية[٩٦].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ: بأن القول بأن الأصل في المسألة الجواز محل النزاع، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7 12

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

ب: أما ما استدل به من أدلة على الجواز في النافلة، والكراهية في الفرض فقد أجيب عنها في المناقشات السابقة.

٢) يجوز في النفل لا في الفرض؛ لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض[٩٧].

وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأن الأصل التسوية بين الفرض والنافلة إلا إذا ورد دليل للتفرقة بينهما في حكم معين، ولا دليل معتبر للتفرقة هنا.

رابعاً: دليل المالكية على التفرقة بين جواز القراءة أول النفل وكراهيته أثنائه.

الفرق بين الموضعين أن الذي يستخدم المصحف أثناء صلاته يحتاج إلى فتح المصحف والنظر فيه لفتش الموضع الذي يريد، فكان ذلك شغلا في صلاته، والذي يصلي في المصحف أول صلاته يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة، ويجعل أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأه في صلاته، فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير[٩٨].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه عدة أهمها:

أ. إذا كان فتح المصحف أثناء الصلاة يشغل المصلي بخلاف من يفتحه من بدايتها، فإن هذا التعليل يستوي فيه الفرض والنافلة. فلما فرقتم بينهما في الحكم؟

ب. لا يسلم بأن العلة هي الاشتغال عن الصلاة بفتح المصحف والنظر فيه وما إلى ذلك، بل العلة عند الحنفية هي التلقن[٩٩]، وهذه العلة يستوي فيها الفرض والنفل، كما تستوي القراءة من المصحف أول الصلاة أو أثنائها.

خامساً: اختصاص الكراهية بالحافظ عند الحنابلة دون غيره.

اختصت الكراهة بالحافظ؛ لأن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود مع عدم وجود الحاجة الملحة لذلك[١٠٠].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن النظر في المصحف ليس من موجبات الانشغال عن الخشوع في الصلاة، بل إن النظر في المصحف والقراءة منه قد يكون أدعى للخشوع عند بعض الناس بحيث لا يقرأ من عقله الباطن.

المطلب الرابع: أدلة القول الرابع (القائلون بالجواز مطلقا).

استدل القائلون بالجواز بأدلة أهمها:

١) حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف في رمضان[١٠١].

وجه الدلالة: أن عائشة – رضي الله عنها– أمرته بإمامتها، وكان يفعل ذلك أمامها، فدل ذلك على الجواز، ولو كان مفسدا للصلاة لبينته ولم تأذن له بفعله[١٠٢].

وقد سبق بيان ما ورد على هذا الأثر من ردود.

٢) أنه قول التابعين كالحسن وعطاء ويحيى بن سعيد الأنصاري وقال الزهري: "لم يزل الناس منذ كان الإسلام يفعلون ذلك"، واشتهر عنه قوله: "كان خيارنا يقرأون في المصاحف"[١٠٣].

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

أ. أن هذه أقول تابعين معارضة بما ورد عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن إمامة الناس في المصحف"[١٠٤].

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

ب. نقل عن غيرهم من التابعين المنع، وبعضهم الآخر الكراهة[١٠٥].

٣) أن حمل المصحف أو القراءة فيه عمل يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض عن الصلاة فلم تبطل به الصلاة ولم يكره[١٠٦].

يجاب عن ذلك من وجهين:

أ. بعدم التسليم بأن هذا من العمل اليسير، بل يتطلب ذلك حمل المصحف والنظر فيه والتفكر وتقليب أوراقه وهذا عمل كثير[١٠٧]. ليس من أعمال الصلاة ولا حاجة لتحملها فيها فتفسد بها الصلاة[١٠٨].

ب. على فرض التسليم بأن هذا من العمل القليل، فهو ليس العلة المفسدة للصلاة؛ إذ يرى الحنفية في الراجح عندهم أن العلة المفسدة للصلاة تلقن القرآن في الصلاة من المصحف هو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده، والتلقن من الغير مفسد لا محالة فكذا من المصحف[١٠٩].

٤) مجرد الفكر والنظر لا تبطل به الصلاة إذا كان في غير المصحف كفكر الإنسان في أشغاله ونظره إلى المارين، ففيه أولى[١١٠].

ويجاب عنه بأن هذا الأمر لا يقتصر على مجرد النظر، فهناك حمل المصحف وتقليب الأوراق وهي أعمال خارج جنس الصلاة ولا حاجة لها[١١١]. إضافة إلى أن علة الفساد هي التلقن من المصحف وليس مجرد النظر فيه[١١٢].

المطلب الخامس: أدلة القول الخامس (القائلون بعدم الجواز إلا لغير الحافظ فقط).

يستدل لهذا الفريق بالضرورة[١١٣] والحاجة، فغير الحافظ مضطر إلى ذلك بخلاف الحافظ.

ويناقش هذا الاستدلال بعدة وجوه:

١) عموم الأدلة الواردة في الجواز فلم تفرق بين الحافظ وغيره.

٢) غير الحافظ ليس مضطرا ولا محتاجا إلى القراءة من المصحف؛ إذ تصح صلاته عند الحنفية دون قراءة[١١٤]. ولم يسلم للحنفية القول بهذا بل يرى الشافعية وجوب القراءة من المصحف إذا لم يكن حافظا للفاتحة[١١٥].

المبحث الخامس:
قراءة القرآن من التقنيات الإلكترونية أثناء الصلاة.

يتفرع على حكم القراءة من المصحف في الصلاة، القراءة من خلال التقنيات الإلكترونية كالهاتف النقال والشاشات الإلكترونية، ولا يخرج الحكم فيها إجمالاً عن حكم القراءة من المصحف الورقي في الصلاة، وبيانها على النحو الآتي:

سبق بيان أن التقنيات الحديثة إضافة نوعا من اليسر والسهولة لاستخدامات المصحف، إضافة لصغر حجمها، وسهولة التعامل معها عن بعد من خلال جهاز صغير كالساعة يضعه المصلي على يده، وهذا التطور وإن كان يعمل على تخفيف حركة المصلي أثناء القراءة من المصحف، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على أن الحركة هي المؤثرة في حكم المسألة.

فالقول الأول الذي أخذ به أبو حنيفة ومن وافقه من الفقهاء[١١٦] والذي منع القراءة من المصحف وحكم بفساد الصلاة تبين منه أن الحنفية جعلوا العلة أحد أمرين؛ الأول: كثرة الحركة. والثاني: التلقن[١١٧]، وصححوا الثاني[١١٨]. وبناء على الأصح من تعليلي الحنفية في إفساد الصلاة تستوي القراءة من المصحف الورقي والتقنيات الإلكترونية الحديثة؛ لأن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7 14

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

المصلي في كلا الحالتين يكون متلقن للقرآن في صلاته من غيره، وهذا مفسد للصلاة عندهم. أما بناء المسألة على الوجه الأول عندهم فإنهم فرقوا بين أن يكون المصحف محمولاً أو موضوعاً[١١٩]، حيث إن المصحف المحمول يستلزم حركة كثيرة من المصلي، بينما المصحف الموضوع لا يستلزمها، وعلى هذه التفرقة تكون القراءة من التقنيات الإلكترونية صحيحة لعدم الحركة الكثيرة، وخاصة إذا كانت موضوعة أمام المصلي فهي تأخذ حكم المصحف الورقي الموضوع.

أما القول الثاني في المسألة والذي أخذ به الصاحبان من الحنفية[١٢٠] والذي يرى الصحة مع الكراهة، فالصحة لحديث عائشة – رضي الله عنها – والكراهة للتشبه بأهل الكتاب، تكون صلاة من يقرأ من الوسائل الإلكترونية في صلاته صحيحة لحديث عائشة –رضي الله عنها–، أما الكراهية للتشبه بأهل الكتاب ففيه نظر؛ لأمرين: الأول: إن هذا الفعل لم يعد يصدق عليه إنه من التشبه بأهل الكتاب، فهم لم يسبقوا المسلمين في استخدام هذه التقنيات في صلواتهم، والثاني: إن هذا الفعل ليس جزءا من العبادة، وإنما هي وسيلة تقنية يستخدمها المصلي لتعينه على أداء العبادة، فأصبحت كمكبرات الصوت المستخدمة في المساجد، فلا يكون تشبه بأهل الكتاب في ذات العبادة.

أما القول الثالث الذي فرق بين الفرض والنفل؛ فقال بكراهية القراءة من المصحف في الفرض دون النفل، والذي أخذ به المالكية والقاضي من الحنابلة[١٢١]، فلا يخرج مقتضى قولهم في التقنيات الإلكترونية عن هذا القول، فأصل الجواز لحديث عائشة – رضي الله عنها – وبما أنه يستدل به على جواز القراءة من المصحف فيقاس عليه القراءة من التقنيات الحديثة، أما أدلة الكراهة في الفرض من الاشتغال بالمصحف، وأن النظر فيه ليس من أعمال الصلاة، ولأنه لا حاجة لذلك عادة إذ يمكنه القراءة من حفظه ولو قل، بخلاف النفل وقيام رمضان فهناك حاجة لسماع القرآن والقيام به فجاز، فتجري هذا الأدلة كذلك في التقنيات الإلكترونية.

أما القول الرابع الذي قال به الشافعية والحنابلة في المذهب[١٢٢] وهو الجواز مطلقاً استنادا لحديث عائشة –رضي الله عنها– كذلك وإن هذا من العمل اليسير الذي لا يبطل الصلاة وإنه غير متوال، فيقتضي قولهم بجوازه كذلك في التقنيات الإلكترونية؛ لأن قراءة القرآن اعتمد فيها المصلي على ما هو مكتوب، والاختلاف في الوسيلة التي كتب عليها، ولا عبرة في الحكم في هذه المسألة للوسيلة المستخدمة.

أما القول الخامس القائل بجوازه لغير الحافظ فقط للضرورة لعدم حفظه وهو رواية عند الحنابلة[١٢٣]، فيستوي لغير الحافظ أن يقرأ من المصحف الورقي أو التقنيات الحديثة إذ الضرورة متعلقة بعدم حفظه، والوسيلة المستخدمة لا عبرة بها كما سبق.

فيتحصل مما سبق، أن مقتضيات أقوال المذاهب الفقهية في قراءة القرآن الكريم من التقنيات الحديثة في الصلاة لا يخرج إجمالاً عن أقوالهم في حكم القراءة من المصحف.

وكما اختلف الفقهاء القدامى في حكم المسألة اختلف كذلك العلماء المعاصرون في حكم القراءة من التقنيات الحديثة، ويعود السبب في اختلافهم إلى أحد أمرين:

الأول: اختلاف الفقهاء القدامى في أصل المسألة، فأخذ كل واحد من المعاصرين بالقول الذي رجح عنده، وقال به في التقنيات الإلكترونية[١٢٤].

الثاني: اختلافهم في إلحاق التقنيات الحديثة التي تشتمل على النص القرآني بحكم المصحف الورقي، فمن قاس التقنيات الإلكترونية على المصحف الورقي قال بالتقنيات الإلكترونية بالقول الراجح عنده في حكم القراءة من المصحف

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

الورقي، ومن لم يجر القياس في ذلك، اجتهد في حكم القراءة من التقنيات الإلكترونية وقال بما أوصله إليه اجتهاده في حكم القراءة من التقنيات الإلكترونية في الصلاة.

وفيما يأتي عرض لبعض أقوال المعاصرين في حكم الاستعانة بالتقنيات الإلكترونية لقراءة القرآن في الصلاة:

القول الأول: الجواز، وبه قال الأستاذ الدكتور علي بن سعيد الغامدي أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[١٢٥]، وفهد اليحيى[١٢٦]، والشلتوني[١٢٧]، وعبد الله السلمي[١٢٨] بشرط عدم الحركة الكثيرة، قياسا على جواز ذلك في المصحف، فيقاس الجوال عليه، لكن الأفضل أن يكون من حفظه؛ لأن من مفاسد القراءة من المصحف والحاسوب أو الجوال في الصلاة أنها تقتل همة الإمام في حفظ القرآن ورغبته فيه.

القول الثاني: المنع، ومن ذلك صدور قرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية الشيخ صالح ابن عبدالعزيز آل الشيخ بمنع الأئمة من قراءة القرآن الكريم في صلاتي التراويح والقيام[١٢٩]. وبه قال الدكتور عبدالحي يوسف رئيس قسم الثقافة الإسلامية وعضو هيئة التدريس بجامعة الخرطوم بالسودان[١٣٠].

القول الثالث: التفرقة بين الفرض والنافلة، فيكره في الفرض ويجوز في النافلة ومما قال بهذا القول حازم بن سعيد حيد[١٣١]، ورابح بن أحمد دفرور[١٣٢] على أن لا يحتاج تشغيله وتمرير صفحاته إلى عمل كثير، ووقت معتبر، يشغل المصلي عن صلاته، ويفقده التدبر والخشوع، وإلا كانت صلاته باطلة.

القول الرابع: الكراهة إلا لحاجة، وإليه ذهب الدكتور علي بن حمزة العمري رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة وأستاذ الفقه الإسلامي؛ لأن الجوال ليس في حكم المصحف فلا يقاس عليه، وأن للمصحف خصوصية ليست في غيره، لكن إن كان الجوال وسيلة لتذكر بعض الآيات، والنظر إذا احتاج الإمام إليه واضطر لحمله جاز عند ذلك[١٣٣].

وأدلة الأقوال الفقهية في حكم القراءة من التقنيات الإلكترونية لا تخرج إجمالاً عن أدلة الفقهاء القدامى في أصل المسألة، وهي أدلة القراءة من المصحف الورقي أثناء الصلاة مع ما يرد عليها من مناقشات.

المبحث السادس:
القول الراجح في المسألة.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن الأدلة على نوعين: أدلة نقلية، وأدلة عقلية.

أما بالنسبة للأدلة النقلية فخلت من الآيات القرآنية والسنة النبوية، وما نقل في المسألة من أدلة نقلية فأشهرها أثران وردا عن سيدنا عمر بن الخطاب والسيدة عائشة –رضي الله عنهما–. أما أثر عمر ﷺ فأخرجه ابن أبي داود بإسناده في المصاحف حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه عامر بن إبراهيم قال: سمعت نهشل بن سعيد، يحدث، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: "نهانا أمير المؤمنين عمر ﷺ أن يؤم الناس في المصحف"[١٣٤]. وهذا الأثر ضعيف لأمرين:

الأول: فيه نهشل بن سعيد وقد ضعفه كثير من أهل الجرح والتعديل[١٣٥]. جاء في الضعفاء الكبير: "نهشل بن سعيد عن الضحاك، وغيره. حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: نهشل بن سعيد، قال إسحاق: كان كذابا. حدثنا محمد قال: حدثنا عباس قال: سمعت يحيى، يقول: نهشل بن سعيد الخراساني ليس بثقة"[١٣٦].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7 16

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

الثاني: أن الضحاك وهو الضحاك بن مزاحم(١٣٧)، لم يسمع من ابن عباس(١٣٨)، فقد جاء في المراسيل لابن أبي حاتم أن: "شعبة ينكر أن يكون الضحاك بن مزاحم لقي ابن عباس قط "(١٣٩).

ثم على فرض صحة الأثر عن سيدنا عمر ﷺ فإنه يتبين من نصه أن النهي كان أثناء توليه خلافة المسلمين؛ فقد جاء فيه "نهانا أمير المؤمنين" فيحتمل أن يكون النهي من باب السياسة الشرعية خشية أن تثبط القراءة من المصحف في الصلاة من همة الناس في حفظ القرآن الكريم، وهذا الباب في السياسة مما عرف عنه ﷺ، فيكون نهيه من باب توجيه الإمام للرعية لما فيه صالحهم.

أضف إلى ذلك أن نهيه جاء في الإمامة "أن يؤم الناس" وليس مطلقاً، والإمامة خاصة في المساجد من الأمور التي يجوز لولي الأمر تنظيمها وتقيدها بما فيه صالح المسلمين، فيحتمل أن يكون نهيه تنظيميا لأمور الإمامة. كما فعل ﷺ في صلاة الترويح حين جمع المصلين خلف الإمام في المسجد بعد أن كانوا يصلوها فرادى.

أما أثر عائشة فقد أورده ابن أبي داود في المصاحف بطرق عدة منها: حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن يسار قال: أخبرنا محمد، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها–، "أنه كان يؤمها غلام لها في المصحف"(١٤٠)، وقد صححه ابن حجر في تغليق التعليق، فقال: "ورواه ابن أبي داود أيضا من طريق شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه وهو أثر صحيح"(١٤١).

فإذا ثبت هذا فيرجح الدليل النقلي المثبتة للجواز على دليل المنع؛ لصحته، وضعف دليل المنع.

أما ما تبقى من أدلة فإنها تعتمد الحجج العقلية وتدور هذه الحجج حول أمرين أساسين؛ الأول: الحركة التي تتطلبها القراءة من المصحف أثناء الصلاة هل هي كثيرة مفسدة للصلاة أم قليلة غير مفسدة لها؟ والثاني: هل القراءة من المصحف في الصلاة يعد تلقينا؟ وإذا سلم بأنه تلقيناً فهل التلقين مفسد للصلاة؟ فمن خلال الموازنة بين الأدلة ومناقشتها السابقة يتبين أن الأمر الأول لا يسلم به كل فريق للفريق الآخر، وعلى فرض التسليم به للقائلين بأنه من الحركة الكثيرة، فإن قضية إفساده للصلاة قد دفع بأمور أهمها: صلاة النبي ﷺ حاملا أمامة بنت العاص بن الربيع فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها(١٤٢)، كما أنها حركة غير متوالية وعدم الموالاة يدفع الفساد عن الصلاة. أما قضية التلقن: فقد اختلف أهل اللغة في إطلاق التلقين على القراءة من المصحف، فجاء في المغرب ما نصه: "(وتلقنه) أخذه من لفظه وفهمه، وأما تلقن من المصحف فلم نسمعه"(١٤٣)، وجاء في المصباح المنير: "وهذا يصدق على الأخذ مشافهة وعلى الأخذ من المصحف"(١٤٤)، وعلى فرض ترجيح إن التلقين يصدق على القراءة من المصحف، فإنه ينطبق على الحافظ للقرآن وغير الحافظ؛ لأنهما حال قراءتهما من المصحف يكون كليهما قد اعتمد عليه، فيكون كل منهما متلقن، ولا يقال أن الحافظ حال قراءته من المصحف أنه يعتمد على حفظه. فلما فرقتم في الحكم بينهما؟ ومن جهة أخرى لم يسلم المصححون لصلاة القارئ من المصحف، بأن التلقين مبطل للصلاة حتى لو كان من إنسان خارج الصلاة، فقد جاء في المجموع: " وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف"(١٤٥).

مما سبق، فإن الباحث يرجح القول بصحة صلاة من يقرأ القرآن من المصحف أثناء الصلاة مع كراهيته في الفرض، ويستند في ذلك إضافة لما سبق إلى ما يأتي:

أولاً: بالنسبة لصحة الصلاة.

١– ورود حمل المصحف أو القراءة منه عن عائشة –رضي الله عنها– ومعلوم فقهها في الدين، ثم لم ينكر عليها غيرها

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

من الصحابة، فلو كان هذا الفعل مبطلا للصلاة لما فعلته أو لأنكره عليها الصحابة.

٢- إن الحركة في الصلاة وإن كانت كثيرة لا تستلزم بطلانها خاصة إذا كانت حركة لمصلحة الصلاة مثل تسوية الصف وإتمامه، فقد يحتاج المصلي أحيانا لبضع خطوات لإتمامه. والقراءة من المصحف وخاصة في النفل لمصلحة الصلاة، وهو تكثير المقروء في الصلاة لا سيما في رمضان، مع عدم وجود دليل صحيح صريح على المنع منه.

٣- إن المطلوب في الصلاة الإتيان بأصل قراءة القرآن لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل: ٢٠]، وهذا متحصل سواء أكانت القراءة عن ظهر قلب أم من المصحف، وإن كان الأولى القراءة عن ظهر قلب اقتداء بالنبي ﷺ.

٤- قوله ﷺ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[١٤٦]، فالحديث بين ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز، وأن مما يجوز قراءة القرآن، ويستوي في هذا القراءة من المصحف والقراءة غيباً.

ثانياً: بالنسبة لكراهية القراءة من المصحف أثناء الصلاة في الفرض بخلاف النافلة.

١- يكره ذلك في الفرض كونه مطلوب الفعل على وجه الإلزام فيثاب فاعله ويعاقب تاركه، فيناسبه البناء على الاحتياط؛ فيحتاط فيه ما لا يحتاط في النفل، من عدم الإكثار من الحركة، وصرف النظر عن موضع السجود وغيره.

٢- وكذلك بما أن الفرض مبناه على التحوط، فالأولى الإتيان بها على الهيئة التي كان يقيمه بها النبي ﷺ ومن المعلوم أن النبي ﷺ ما كان يقرأ في صلاته من المصحف.

٣- خشية تثبيط همة الناس في حفظ القرآن الكريم غيباً وخاصة أئمة المساجد؛ فناسب ذلك عدم الإباحة مطلقاً؛ فيباح في النافلة، ويكره في الفرائض؛ لأن القول بكراهيته في الفرض يحمل الناس على تحقيق مصلحة مقصودة شرعاً، وهي حفظ القرآن في الصدور.

٤- المطلوب في الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:٢٠] فلا ضرورة للقراءة من المصحف في الصلاة للإطالة، فيكتفى المصلي بما يحفظ؛ لأنه هو المتيسر له؛ وفي هذا حفاظ على الفرائض قدر المستطاع.

٥- إباحته في النفل وكراهيته في الفرائض تبعا للقاعدة (يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض)[١٤٧]، فتدخل القراءة من المصحف أثناء الصلاة في النافلة في الأمور المغتفرة.

الخاتمة.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج** فيما يأتي أبرزها:

١- إن الراجح جواز القراءة من المصاحف الورقية في النافلة، وكراهيته في الفريضة؛ حيث عهد من الشارع الحكيم التسامح في النفل ما لم يعهد مثله في الفرض كجواز الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، وجواز الصلاة راكبا حيث ما تتجه به الراحلة فتسومح في شرط استقبال القبلة بالإضافة إلى ركنية القيام، ولا شك أن الأمر في حكم القراءة من المصحف هو دون ذلك بكثير.

٢- إن حكم قراءة القرآن في الصلاة من الوسائل الإلكترونية الحديثة لا يخرج عن حكم القراءة من المصحف الورقي أثناء الصلاة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

التوصيات.

يوصي الباحث بضرورة كتابة الأبحاث الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، وخاصة المتعلقة بمسائل فقهية معاصرة كتلك المتعلقة بالمصاحف الإلكترونية؛ لما لها من مساس بحياة الناس العملية.

الهوامش.

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن القزويني (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص٣٣٤.

(٢) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، (ط١)، ٣م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٥٤١. وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٣٤.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٣، ص١٢٠. والأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٣٩. وابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ج٩، ص١٨٦.

(٤) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج١، ص٥٤٢.

(٥) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٤، ص١٣٩. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٨٦.

(٦) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت ٩٧٣هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ج١، ص١٦٠. والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص١٣٢. والبجيرمي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد المعروف، ب- حاشية البجيرمي**، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ج٣، ص١٤.

(٧) الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج١، ص٤٠١.

(٨) الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج١، ص٤٠٢.

(٩) قليوبي، أحمد سلامة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بأعلى الصفحة: "شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي"، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٣٩.

(١٠) أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط١)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٢١، ص٢٦٧. والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ٥م، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص٨١.

(١١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، **جامع الرسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، (ط١)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص٥.

(١٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت ٢٠١٥م)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، دمشق، (ط٢)، ١٤١٨هـ، ج١٥، ص١٤٩.

(١٣) الخطيب، عبد الكريم يونس (ت بعد ١٣٩٠هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، (ط١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ج٥، ص٦١٣.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

(١٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: "رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل، حديث رقم ٧٥٢٩، ج٩، ص١٥٤. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، حديث رقم ٨١٥، ج١، ص٥٥٨.

(١٥) جمع خلفة: أي: الحامل من النوق. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٢، ص٦٨.

(١٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة، حديث رقم٨٠٢، ج١، ص٥٥٢.

(١٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، أبواب قيام الليل، باب تحزيب القرآن، حديث رقم ١٣٩٨، ج٢، ص٥٧. قال عبد القادر الأرنؤوط، محقق كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول –عليه الصلاة والسلام– "وإسناده حسن"، هامش١، ج٩، ص٤٣٤.

(١٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١١٠. المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٢١١. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص١٠٣. وابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج١، ص٣٤٣.

(١٩) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، ج١، ص١٢٨، رقم (٦٣١).

(٢٠) أو ما يقوم مقام الورق مما يكتب عليه القرآن الكريم في ذلك الزمان مثل الجلد والألواح وغيرها. ينظر: فهد بن عبد الرحمن ابن سليمان الرومي (معاصر)، **جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين**، (ط١)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢١هـ، ص٢٤.

(٢١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج٢، ص١١. والنووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٣)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١، ص٢٩٤.

(٢٢) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣.

(٢٣) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣.

(٢٤) لا بد من بيان أمرين فيما يتعلق بالمصحف الإلكتروني:

أولاً: مفهوم المصحف الإلكتروني: عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم. ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني. ينظر: دفرور، **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ص١٣، ١٤.

ثانياً: يوجد خلاف بين المعاصرين في مدى جواز إطلاق اسم المصحف على القرآن المكتوب رقمياً. ينظر: حيدر، **المدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف**، ص٢٤٨.

(٢٥) دفرور، **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ص٢٥.

(٢٦) الشلتوني، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٣١، العدد٢، ٢٠١٣م، ص٥٥.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7 20

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

(٢٧) العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م، ج٢، ص٥٢٣. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٢١١. والحصني، أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق، (ط١)، ١٩٩٤م، ص١٠٤. والبهوتي، منصور ابن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٨٦.

(٢٨) السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٢٠١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦. وابن مازة، محمود بن أحمد (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م، ج١، ص٣١١.

(٢٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١. والعيني، **البناية**، ج٢، ٤٢١.

(٣٠) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٥١.

(٣١) برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ٨م، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م، ج١، ص٤٤٠. والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، (ط١)، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص١٠٩.

(٣٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص١٤٠.

(٣٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١.

(٣٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦.

(٣٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ١١. والبرهاني، **المحيط البرهاني** ج١، ص٣١٢.

(٣٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦.

(٣٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١، ٢٠٢. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١.

(٣٨) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ١١، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٤٢١.

(٣٩) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، "الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي" بأعلى الصفحة يليه –مفصولا بفاصل– "حاشية ابن عابدين" عليه، المسماة "رد المحتار"، دار الفكر، بيروت، (ط٢)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٦٢٤. والبابرتي، محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، ١٠م، دار الفكر، ج١، ص٤٠٢.

(٤٠) الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (ط١)، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٥٩. والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٤٢٠.

(٤١) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٤٢٠. والشلبي، **حاشية الشلبي**، ج١، ص١٥٩.

(٤٢) ابن نجيم **البحر الرائق**، ج٢، ص١١. والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢، ص٤٢٠.

(٤٣) السرخسي، **المبسوط** ج١، ص٢٠١. والبرهاني، **المحيط البرهاني** ج١، ص٣١١.

(٤٤) الخرشي، محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١١. والمواق، **التاج والاكليل** ج٢، ص٣٨٢. وعليش محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١، ص٣٤٥. وخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط١)، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٢، ص٩٨.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

(٤٥) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١١.

(٤٦) العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي**، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٢، ص١١.

(٤٧) الخرشي، **شرح مختصر خليل** ج٢، ص١١. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٣٨٢.

(٤٨) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١١.

(٤٩) الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٤١٩. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٥١. **الشرواني على التحفة**، ج٢، ص١٥٢.

(٥٠) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٣٨٤. وابن مفلح محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع**، (ط١)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٦٨. وابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٤٤٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١٠٩.

(٥١) الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف، بالشرح الكبير**، دار الفكر، ج٤، ص١٣٠. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥٣.

(٥٢) ابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٤٤٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١٠٩.

(٥٣) ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦هـ)، **كتاب المصاحف**، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر – القاهرة، (ط١)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٤٤٩. والمتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي (ت ٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، (ط٥)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، رقم (٢٢٨٣٧)، ج٨، ص٢٦٣.

(٥٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١. والعيني، **البناية**، ج٢، ص٤٢١.

(٥٥) أثر عائشة –رضي الله عنها– سيأتي ذكره لاحقا في أدلة الفريق الثاني إن شاء الله.

(٥٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦. والبرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١. والزيلعي، **تبيين الحقائق** ج١، ص١٥٨.

(٥٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦. والبرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١٢. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص٦٢. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٨.

(٥٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١،١٠٩، حديث رقم ٥١٦. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ١،٣٨٥، حديث رقم ٥٤٣.

(٥٩) البرهاني، **المحيط البرهاني**، ١،٣١١. والعيني، **البناية**، ٢،٤٢١.

(٦٠) العيني، **البناية**، ٢،٤٢٢.

(٦١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"**، دار الفكر، ج٤، ص٩٥.

(٦٢) ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٢٦٨.

(٦٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١. والطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٣٣٦.

(٦٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١، ٢٠٢. والبرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7

Azyadat: ??????? ?? ?????? ????????? ??????????? ?? ?????? "????? ????? ??????" Reading from the Mushaf in Prayer and Modern Electronic Technology

(٦٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ج٤، ص١٣٠. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥٣.

(٦٦) ينظر في اتفاق الفقهاء على وجوب القراءة في الصلاة: العيني، **البناية**، ج٢، ص٥٢٣. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٢١١. والحصني، **كفاية الأخيار**، ص١٠٤. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٣٨٦.

(٦٧) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٥١.

(٦٨) ابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٤٤٠. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١٢.

(٦٩) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص١٨٣. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤١٩. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١٢.

(٧٠) ذكره البخاري معلقا بلفظ: "وكانت عائشة: يؤمها عبدها ذكوان من المصحف"، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ج١، ص١٤٠. ووصله البيهقي، **السنن الكبرى**، جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه، ج٢، ص٣٥٩، حديث رقم ٣٣٦٦، وزاد في رمضان. قال الحافظ في " الفتح: وصله ابن أبي داود في "كتاب المصاحف" وابن أبي شيبة والشافعي وعبد الرزاق. وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١،٥٠٠.

(٧١) البرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١؛ ج١، ص٣٩١.

(٧٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦.

(٧٣) **المرجع السابق**، ج١، ص٢٣٦.

(٧٤) العيني، **البناية**، ج٢، ص٤٢١. والبرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣٩١.

(٧٥) العيني، **البناية**، ج٢، ص٤٢١.

(٧٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٨. والبرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١.

(٧٧) ينظر: الدليل الثاني من أدلة الفريق الأول.

(٧٨) البرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١.

(٧٩) ينظر في إبطال الصلاة في التلقين: البابرتي، **العناية**، ج١، ص٤٠٣.

(٨٠) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١.

(٨١) البابرتي، **العناية**، ج١، ص٤٠٣.

(٨٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١. والبرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١.

(٨٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١.

(٨٤) ينظر: المازري، محمد بن علي (ت ٥٣٦هـ)، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ٢٠٠٨م، ج١، ص٦٨٢. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١٢.

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) المازري، **شرح التلقين**، ج١، ص٦٨٢.

(٨٧) أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣٩١.

(٨٨) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج١، ص٦٢٤.

(٨٩) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٢، ص١١. وعليش، **منح الجليل**، ج١، ص٣٤٥.

(٩٠) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص١١.

(٩١) المازري، **شرح التلقين**، ج١، ص٦٨٢.

(٩٢) **المرجع السابق**، ج١، ص٦٨٢.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

(٩٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١.

(٩٤) ابن قدامة، **المغني**، ١،٤١٢.

(٩٥) ينظر هذه الرواية عند الحنابلة: ابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٤٤٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١٠٩.

(٩٦) لم يصرح هذا الفريق بهذا الدليل إلا أنه يمكن استنباطه من مجموع الأدلة التي استدلوا بها في المسألة.

(٩٧) عليش، **منح الجليل**، ج١، ص٣٤٥.

(٩٨) هذا الدليل مأخوذ من كلام ابن رشد للتفرقة بين من يقرأ من المصحف في من أول صلاته والذي ينسى أثناء قراءته هل له أن يفتح المصحف ليستذكر الموضع، فالأول يجوز له القراءة من المصحف. والثاني لا يفتح المصحف. ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج١، ص٤٦٣.

(٩٩) ينظر: علة المنع عند الحنفية في أدلة الفريق الأول.

(١٠٠) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١٢.

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) البرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١. ج١، ص٣٩١.

(١٠٣) أخرج الآثار عنهم ابن أبي داود في **كتاب المصاحف**، ص٤٥٧-٤٦٠. والمروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، اختصره: أحمد بن علي المقريزي، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، حديث أكادمي، فيصل آباد – باكستان، (ط١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٣٣. وينظر: مالك، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٢٨٨. والقرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٠٨. والبهوتي، **كشاف القناع** ج١، ص٣٨٤. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١١.

(١٠٤) سبق تخرجه.

(١٠٥) مثل: ابن المسيب والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وسليمان بن حنظلة، والربيع، كراهة ذلك وعن سعيد، والحسن. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١١.

(١٠٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤١٩. والرافعي، **فتح العزيز**، ج٤، ص١٣٠. والشرواني، **الشرواني على التحفة**، ج٢، ص١٥٢.

(١٠٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٨.

(١٠٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦.

(١٠٩) البابرتي، **العناية**، ج١، ص٤٠٣.

(١١٠) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٩٥. والروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٩ م، ج٢، ص٦٢.

(١١١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١،٢٣٦. والبرهاني، **المحيط البرهاني**، ١،٣١١. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١،١٥٨.

(١١٢) البابرتي، **العناية**، ج١، ص٤٠٣.

(١١٣) هذا الاستدلال مأخوذ من جواب الإمام أحمد فقد جاء في المغني كما نصه: "وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال: إذا اضطر إلى ذلك". ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤١١.

(١١٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٤١.

(١١٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ج٤، ص١٣٠.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7

(١١٦) ينظر: القول الأول من أقوال العلماء في المسألة.

(١١٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦. البرهاني، **المحيط البرهاني**، ج١، ص٣١١.

(١١٨) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٦٢٤، البابرتي، **العناية**، ج١، ص٤٠٢.

(١١٩) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠١، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٣٦.

(١٢٠) ينظر: القول الثاني وأدلتهم في المسألة.

(١٢١) ينظر: القول الثالث وأدلتهم في المسألة.

(١٢٢) ينظر: القول الرابع وأدلتهم في المسألة.

(١٢٣) ينظر: القول الخامس وأدلتهم في المسألة.

(١٢٤) دفرور، **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، ندورة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ص٢٥.

(١٢٥) https://www.okaz.com.sa/article/١٣٤٤٠١/ الأربعاء/ ١٤/ رمضان/ ١٤٢٨ هـ- الأربعاء ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧م، ٢١:١٤.

(١٢٦) اليحيى، **تخزين القرآن في الجوال وما يتعلق به من مسائل فقهية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٦، رمضان، ١٤٣١هـ، أغسطس، ٢٠١٠م، ص٥٥.

(١٢٧) الشلتوني، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣١، العدد ٢، خريف ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، ص٦٤.

(١٢٨) https: ،www.youtube.com ،watch?v=3WCJIInTmjQ.

(١٢٩) https://www.okaz.com.sa/article/١٣٤٤٠١/ الأربعاء / ١٤ / رمضان / ١٤٢٨ هـ- الأربعاء٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧م ٢١:١٤

(١٣٠) https://www.okaz.com.sa/article/١٣٤٤٠١/ الأربعاء / ١٤ / رمضان / ١٤٢٨ هـ- الأربعاء٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧م ٢١:١٤

(١٣١) حيدر، **مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف**، ٢٥١، ٢٥٢.

(١٣٢) دفرور، **المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، ندورة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ص٢٨.

(١٣٣) https://www.okaz.com.sa/article/١٣٤٤٠١/ الأربعاء / ١٤ / رمضان / ١٤٢٨ هـ- الأربعاء٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧م ٢١:١٤

(١٣٤) ابن أبي داود، **المصاحف**، ص٤٤٩.

(١٣٥) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، **الضعفاء**، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، (ط١)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ص١٥٢، ترجمة (٢٥٢). وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، (ط١)، ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م، ج٨، ص٤٩٦، ترجمة (٢٢٦٧).

(١٣٦) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي (ت ٣٢٢هـ)، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٤، ص٣٠٩، ترجمة (١٩١٠)،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 7

(١٣٧) البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر (ت ٤٢٥هـ)، **سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه**، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، (ط١)، مجلد، ١٤٠٤هـ، ص٦٨، ترجمة (٥١٦).

(١٣٨) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٤٥٨، ترجمة (٢٠٢٤).

(١٣٩) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) **المراسيل**، مجلد، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٣٩٧هـ، ص٩٥، ترجمة (٣٤٢).

(١٤٠) ابن أبي داود، **المصاحف**، ص٤٥٦.

(١٤١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان – الأردن، (ط١)، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٩٢.

(١٤٢) سبق تخريجه.

(١٤٣) المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، ص٤٢٧

(١٤٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٥٥٨.

(١٤٥) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٩٥.

(١٤٦) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧، ج١، ص٣٨١.

(١٤٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٢٧٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/7